@ 40 @ (^ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن ا يحب المقسطين (42) وكيف يحكّمونك وعندهم التوارة فيها حكم ا ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين (43) إنّا) * * * * .

(وعضّ زمان يا بن مروان لم يدع % من المال إلا مسحت أو مجلف) .

يعني : إلا مال لا بركة فيه ، وأشياء قلائل (^ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) قال ابن عباس : هو منسوخ بقوله : (^ وان احكم بينهم بما أنزل ا) وبه قال مجاهد ، وعكرمة . وقال الشعبي : والنخعي - وهو قول الحسن - إنها ليست بمنسوخة . قال الحسن : ليس في المائدة آية منسوخة ، وقالوا : معنى قوله : (^ وأن احكم بينهم بما أنزل ا) يعني إن حكمت واخترت الحكم ، وليس بأمر حتم هذا التخيير بين الحكم والإعراض فيما إذا تحاكم ذميان ، فأما إذا تحاكم مسلم وذمي يجب الحكم . .

وقيل : هذا التخيير في الحكم بحقوق ا - تعالى - وأما في حقوق الآدميين فلا بد من الحكم . .

(^ وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) أي : بالعدل (^ إن ا يحب المقسطين) . .

قوله - تعالى - : (^ وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم ا) هذا تعجيب للرسول ، يعني : كيف يتحاكمون إليك ، وفي زعمهم أن عندهم التوراة وهي الحق ، وأنك كاذب ؟ .

(^ ثم يتولون من بعد ذلك) أي : لا يرضون بحكمك (^ وما أولئك بالمؤمنين) أي : بمصدقين لك . .

قوله - تعالى - : (^ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا) أي : أسلموا لأمر ا ، كما قال لإبراهيم : (^ أسلم قال أسلمت لرب